

مخطوط (صوم ما فات في سنة الفوات) (تحقيق)
للسيد حسن بن هادي الصدر الموسوي الكاظمي

(١٢٧٢ هـ - ١٣٥٤ هـ)

م.م. ايه عزيز معن

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

lenmark649@uomustansiriyah.edu.iq

07711753219

مستخلص البحث:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله واله الطاهرين وصحبه الاخيار، والحمد لله رب العالمين، نحمده و نستعينه ونستغديه ونستغفره، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا تجد له ولياً مرشداً، اما بعد. في هذا البحث الديني الذي أضعه بين أيدي حضراتكم، أقوم بالحديث حول مسألة فقهية دينية هامة في عقيدة المسلمين وحياتهم هي (صوم ما فات في سنة الفوات) ، وهي عبارة عن سؤال استاذ المؤلف (السيد اسماعيل الشيرازي)، ان يتبع المصريح في لزوم صوم ما فات من شهر رمضان، وقضائه في سنة الفوات، وقد تضمن اقوال كبار علماء الامامية فيما صرحوا به ، من حيث مثلا هل يوجد ترتيب في قضاء اذا كان عليه رمضانين او اكثر، وهل القضاء يكون على المضيق ام الموسع وغيرها من الاقوال والتفصيل في هذا الموضوع الوارد في المسألة ، والتي لا بد لكل مسلم ومسلمة أن يفهموا ما تعنيه، وقد استندت في بحثي هذا على امهات الكتب الفقهية للمذهب الامامي ، في تحقيق المسألة .

الكلمات المفتاحية: ترتيب قضاء صيام شهر رمضان، صيام شهر او شهرين، حالات وجوب صيام شهر رمضان، الصيام مع كفارة او دونها.

وصف النسخ الخطية للمخطوط :

ان لمخطوط (صوم ما فات في سنة الفوات) نسختان خطيتان، النسخة الاولى وهي نسخة الاصل، وهي بخط المؤلف من مؤسسة كاشف الغطاء - النجف الاشرف ، ويرمز لها ب(أ) ، اما النسخة الثانية بخط ناسخ وتعليق السيد المؤلف (قدس سره) ، ويرمز لها ب(ب) كذلك من مؤسسة كاشف الغطاء. مواصفات نسخة الاصل (أ)

1. عدد الصفحات (٥)، عرض الصفحة (١٦)، حالة الورقة جيدة

مواصفات نسخة (ب)

١. عدد الصفحات (٩)، عرض الصفحة (١٦)، حالة الورقة جيدة

منهج في التحقيق



يتلخص منهجي في التحقيق بالخطوات الاتية:

1-قمت بنسخ المخطوطة من نسخة الاصل التي اعتمدها، وهي نسخة مكتبة مؤسسة كاشف الغطاء في مدينة النجف الاشرف . وقد نسختها على حسب قواعد الاملاء الحديثة وذلك تسهيلا على القارئ. ٢- قابلت نسخ المخطوطة التي تمكنت من الحصول عليها، وعند حصول اختلاف في الجمل، او الكلمات، اخترت اللفظ الاصح وأثبتته في متن الكتاب؛ ثم أشرت الى المخالف منها في الهامش ذاكرا رمز النسخة. ٣- صححت الفاظ النص التي وردت مخالفة لقواعد الرسم، وكتبتها على قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم. ٤- ترجمت للأعلام الموجودة في النص عند ذكر العلم أول مرة. ٦- احلت اقوال الفقهاء الى اهم المصادر التي وردت اقوالهم فيها. ٧- وضعت الزيادة والحاشية التي وردت في نسخة في النسخة (ب) في الهامش. ٨- اعتمدت في تحقيق النص وكتابته على قواعد الخط المتعارفة من


استخدام علامات الترقيم، كالنقطة والفارزة المنقوطة و علامة الاستفهام ونحوها، ١٠-رتبت مصادر الدراسة والتحقيق على حسب حروف الهجاء هذا وقد بذلت قصارى جهدي من اجل الوصول الى الأفضل خدمة للدين والعلم، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ويفعني به يوم العرض عليه. والله الحمد أولاً وآخراً.

ترجمة للمؤلف

هو السيد حسن بن السيد هادي الصدر، ينحدر نسبه الى سلالة النبي (ص)، حيث يرجع نسبه الى الامام موسى الكاظم (ع)، ولد في مدينة الكاظمية ونشأ في بيئة علمية ، وتلمذ منذ نعومة اظفاره على يد والده العلامة السيد (هادي بن محمد)، وتمكن في مراحل مبكرة من عمره من الاحاطة ، بالنحو والمنطق والفقه والاصول وغيرها من العلوم، وارتحل في سن الثامن عشر الى مدينة النجف الاشرف، واتم فيها علوم الشريعة (كالفقه المقارن، والاصول)، وبعدها تهيأت له الظروف وهاجر الى سامراء، وتلمذ على يد المجدد الشيرازي، ثم رجع الى الكاظمية بعدها لتدريس علوم الشريعة، توفي السيد حسن الصدر (قدس سره) في سنة (١٣٥٤هـ) ودفن في غرفة من غرف الصحن الكاظمي^(١) صورة للصفحة الاولى والاخير من المخطوط نسخة (أ)



نسخة للصفحة الاولى والاخيرة من المخطوط نسخة (ب)



صوم ما فات في سنة الفوات^{(٢)(٣)}

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة على محمد واله اول العدد.

اما بعد" فيقول الراجي فضل ربه ذي المنن، الحسن بن الهادي من آل صدر الدين، رزقه الله شفاعته اجداده يوم المحن، سألني السيد الاجل النبيل ابو عبد الحسين، اسماعيل الحسيني الشيرازي الغروي العسكري^(٤) ، ابن عم سيدنا حجة الاسلام الاستاذ^(٥) - ادام الله تعالى ظله العالي- ان اتبع المصريح بلزوم صوم ما فات من شهر رمضان وقضائه في سنة الفوات؛ لان الشيخ صاحب الجواهر^(٦) يقول في (نجات العبادة)^(٧) وفي الجواهر^(٨): (لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعداً، وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التصديق الذي هو الأحوط^(٩) انتهى)"^(١٠).

وهو يدل على عدم التسالم على المسألة، مع ان المسألة من المتسالم عليها بين الطائفة ، ولا يخالف فيها منهم احد فيما اعلم؛ بل ارسلها الاساطين وشيوخ الطائفة ارسال الاتفاقيات المجمع عليها من دون تعقب يعلى على الاصح او على الاظهر او الشبهة او نحو ذلك .
فما يتم منه الخلاف^(١١) او الاشكال او التأمل.

"قال المحقق^(١٢) في (المعتبر): والظاهر ان جواز التأخير لم يوجب به قائل معلوم منا^(١٣)، والمعلوم من مذهب ابن ادريس^(١٤) انكار وجوب الكفارة بالتأخير".

"اما انكار الائتم فغير معلوم من مذهبه انتهى"^(١٥).

بل يظهر من كلام ابن بابويه^(١٦) انه ضروري ، قال المحقق^(١٧) في المعتبر : تمسك ابن بابويه في وجوب القضاء فقط ، يعني دون الكفارة بما ثبت من انحصار وقت القضاء فيما بين رمضانين الى اخر^(١٨) كلامه^(١٩). وبالجملة تصريح ابن بابويه والشيخ^(٢٠) في الجمل^(٢١) والمحقق في المعتبر^(٢٢)، والعلامة في المنتهى^(٢٣) و التحرير^(٢٤) والمسائل المهنية^(٢٥) والقواعد^(٢٦) والتذكرة^(٢٧)

وفخر المحققين^(٢٨) في الايضاح^(٢٩) وحواشي القواعد^(٣٠) ، وتلميذه^(٣١) في فوائد القواعد^(٣٢) والشهيد^(٣٣) في الدروس^(٣٤) ، وابن فهد^(٣٥) في المذهب^(٣٦)، والشيخ بدر الدين^(٣٧)، وشمس الدين الحلبي^(٣٨) من تلاميذ العلامة ، وابنه^(٣٩) والشيخ البهائي^{(٤٠)(٤١)}، والمحقق القمي^{(٤٢)(٤٣)} والسيد^(٤٤) في الرياض^(٤٥)، والشيخ كاشف الغطاء^(٤٦) في البغية^(٤٧) والكشف^(٤٨) وتلميذه الكلباسي^(٤٩) في المنهاج^(٥٠) والشيخ موسى بن جعفر^(٥١) في حواشي البغية^(٥٢).

هذا ما حضرني من الكتب المصرح بها ، ولا اظن كتاباً يخلوا من ذلك ، لكن الذي عندي من كتب الاصحاب الان هو ما عرفت ، فالنذكر عبائرهم ونترك بياضاً للتتبع ، والثبت لما نجده بعد ذلك ان شاء الله .

- "قال الشيخ^(٥٣) في الجمل^(٥٤) : فالمضيق ثلاث:

[١] النذر [٢] والاعتكاف [٣] وصوم قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر.

- قال الشيخ المفيد في المقنعة : وان تركه (اي قضاء ما فات في زمن الفوات). متهاوناً به؛ لزمه القضاء والكفارة عن الاول ، وان يصوم ما حضر من وقته انتهى"^(٥٥)

- وقال المحقق : "وجب قضاء صومه ما بينه وبين الآتي ، فلا يجوز الاخلال بقضاء حتى يدخل الثاني ؛ لان القضاء مأمور به ، وجواز التأخير القدر المذكور معلوم من السنة فينتقي ما زاد"^(٥٦)
وقال العلامة: "ويتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين رمضان الآتي ، فلا يجوز له الاخلال بقضائه حتى يدخل الثاني؛ لانه مأمور بالقضاء ، وجواز التأخير بالقدر المذكور معلوم من السنة فيبقى ما زاد"^(٥٧).

- وقال في التحرير: "المبحث الاول: يتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ، ما بينه وبين رمضان الآتي" (٥٨)

- وقال في القواعد: "لو استمر الى ان يبقى نصف الفائت مثلاً ، تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية" (٥٩)

- وقال في التذكرة: "في المبحث الثاني في الاحكام ما نصه : مسألة من وجب عليه القضاء في السنة التي فاتته الصوم فيها ما بينه وبين رمضان الثاني ، فلا يجوز له تأخيره الى دخول رمضان الثاني ، فأذا فاتته شيء من رمضان او جميعه بمرض ؛ وجب عليه القضاء عند البراء وجوباً موسعاً (٦٠) الى ان يبقى الى رمضان الثاني عدد ما فاتته من الايام" (٦١)

- قال فخر الدين (٦٢) : "مسألة : لو صام قضاء رمضان مع تضيق زمان اخره وافطر قبل الزوال ؛ كفر بمد عن كل يوم" (٦٣)

- وقال في فوائد القواعد : "ان تعين النذر وجب تقديمه في وقته على القضاء ، وان لم يتعين تخير في ايهما شاء الا ان يقرب رمضان الثاني ، فيجب تقديم القضاء على النذر والكفارة" (٦٤)

- وقال الشهيد الثاني في الدروس : "لا يجوز تأخير قضاء رمضان من عام الفوات اختياراً" (٦٥)

- قال شارح الدروس (٦٦) : "المراد بعام الفوات ما بين الشهر الذي فات صومه، والرمضان الاتي بعده، والمراد بالاختيار على ما يظهر من كلامهم القدرة الشرعية على الاتيان به لا فقد المانع الشرعي عنه، وان امكنه دفعه؛ حتى لا ياتم بالتأخير المشتغل بالسفر الذي يمكنه شرعاً تركه عند تضيق وقت القضاء، والحاصل ان القضاء واجب موسع في عرض السنة، ويأتى بالإخلال به ولا يسقط بل يجب الاتيان به بعده انتهى" (٦٧)

- وفي المسائل المهناية ما يقول سيدنا الامام العلامة (٦٨) : "في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان وخاصة اذا خشى ان يدركه رمضان الاخر وهو مسافر؟ الى اخر السؤال ولفظ العلامة في الجواب هذا ، اما صوم الواجب فلا يصح في السفر على ما نص عليه الاصحاب ، الا ما استثنوه ولا فرق بين ان يدركه رمضان الاخر اولاً انتهى" (٦٩)

موضع الحاجة والظن من السؤال والجواب المفروغية عن كون غاية التوسعة في قضاء ما فات من شهر رمضان الاخر ، وانه يتضيق بمجيء رمضان الاخر .

- قال ابن فهد في المهذب "وان كان الترك مع عزم القضاء، كأن يقول اليوم او غداً ، فضايق الوقت فمرض او حصل له عذر منعه عن القضاء ؛ لم تجب الفدية ، ووجب القضاء بعد رمضان الحاضر ، ولو ترك حتى دخل رمضان الثالث ، فإن كان سبب الترك غير المرض ، فالقضاء ابداً ، وان كان مرضاً فإن استمر سقط الى اخره انتهى" (٧٠)

- وقال الشهيد الثاني في المسالك في مسائل نفقة الزوجة مانصه : "اما الصوم فان كان مضيقاً كرمضان والنذر المعين ، وقضاء رمضان اذا لم يبق الى رمضان الثاني الا قدر فعله ، كالصلاة لتعيينه عليها شرعاً ، فكان عذراً وان كان موسعاً كقضاء رمضان مع سعة وقته ، والنذر المطلق والكفارة حيث قلنا بأنها موسعة ، ففي توقف المبادرة به على اذنه قولان" (٧١)

- وقال شيخنا البهائي في الاثني عشرية ، "ولا يجب فديته" (٧٢) خلافاً لابي الصلاح (٧٣) ، نعم يجب تقديمه على رمضان الاتي ومؤخرة اليه مع العزم عليه ، فيفطر عند الضيق لمرض او دم مانع او سفر ضروري ، يقضي فقط" (٧٤)

- وقال المحقق القمي في جامع الشتات^(٧٥): "و اما قضاء رمضانيس جازاست افطاران قبل ازوال مكر باضيقت وقت ياطن موت كه جازيز نيست افطار"^(٧٦)^(٧٧) .
- وقال السيد في الرياض: " لو براء بينهما وكان في غرمه القضاء قبل الثاني واخره ، اعتماداً على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع فلم يقض ؛ صام الحاضر وقضى الاول اجماعاً انتهى"^(٧٨) .
والغرض انه صرح بالضيقت
- وقال الكلباسي في المنهاج "ولو تضيقت وقت القضاء بإعتبار دخول شهر رمضان المقبل، او الظن بالوفاة تعين الاتمام مطلقاً انتهى"^(٧٩) .
- وقال كاشف الغطاء في البغية: "الا اذا كان للقضاء وقت كما بين الرمضانين، فشك بعد مضيه الخ."^(٨٠) .
- وكذلك في كشفه صرح "بأن قضاء رمضان له حد هو بين الرمضانين ، لايجوز تأخيره عنه وانه يتضيقت في اخر ذلك الحد"^(٨١)، وكذلك وافقه على ذلك اولاد موسى بن جعفر وعلي بن جعفر و الحسن بن جعفر^(٨٢) في رسالاتهم وحواشيهم .
- بسم الله الرحمن الرحيم
- وقال الشيخ المفيد في المقنعة: "من فاته شئ من شهر رمضان من لمرض و لم يقضه حتى اتى عليه رمضان اخر، فأن كان لم يصح فيما بينهما؛ فليصم الثاني ويتصدق عن الاول".

الهوامش

- (١) للمزيد من المعلومات حول حياة السيد المؤلف ينظر كشف الظنون عن خيانة المأمون ، للسيد حسن الصدر، تحقيق: نهاد الفيض، ص٣١، الانتخاب القريب من التقريب، للسيد حسن الصدر، ص٣٠٦، مصابيح الايمان في معرفة حقوق الاخوان، للسيد حسن الصدر، تحقيق: هادي الشيخ طه، ص٧-٨، تأسيس الشيعة الكرام، ج٢، ص١٣
- (٢) الفوات لغة : من فاته يفوته ، اي : ذهب عنه ، وخرج عن وقت فعله . / لسان العرب ، لابن منظور الافريقي المصري ، الناشر: دار الصادر - بيروت ، ط٣ ، ١٣١٣هـ ، ١٩٦٢-٧٠ . اما اصطلاحاً : خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد له شرعاً . / الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الاوقاف الشؤون الاسلامية - الكويت ، الناشر: دار السلاسل - الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ ، ٢١١/٣٢ .
- (٣) عنوان المخطوط ساقط من نسخة (أ) .
- (٤) "السيد الميرزا أبو الحسين إسماعيل ابن السيد رضا الحسيني الشيرازي نزيل سامراء ابن عم الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي المشهور وخال أولاده. كان عالماً فاضلاً جليلاً شاعراً أديباً قرأ على ابن عمه الميرزا الشيرازي في سامراء وكان من أفضل تلامذته وله أشعار في مدح أمير المؤمنين ورتاء الحسين (ع) ، توفي في 11 شعبان سنة 1305 في الكاظمية وكان قد جاء إليها من سامراء قبل شهرين وحمل إلى النجف الأشرف فدفن هناك" . / اعيان الشيعة ، محسن الامين ، تحقيق وتخريج : حسن الامين ، الناشر : دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ب.ط ٣/٤٣٣ .
- (٥) "يريد بذلك الميرزا مجدد الدين الشيرازي (قدس سره) ، وهو السيد محمد حسن الحسيني الشيرازي (١٢٣٠-١٣١٢ هـ) ولد في شيراز وتتلذذ على يد كبار العلماء ، مثل الشيخ الانصاري، كان له تأثير كبير في الحوزة العلمية في سامراء، وله موافق سياسية من ابرزها تحريم التتباك (التبغ)؛ وذلك بسبب اعطاء الدولة القاجارية امتياز لشركة بريطانية فقامت ثورة بسبب ذلك سميت "ثورة التتباك" وانتهت بالغاء ذلك الامتياز "ينظر: تكلمة أمل الأمل

- تأليف المرجع الديني الفقيه المحدث آية الله السيد حسن الصدر (1272-
1354 هـ) تحقيق: السيد احمد الحسيني
باهتمام: السيد محمود المرعشي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي، طبع: مطبعة الخيام-قم التاريخ: 1406 هـ
، 19/1 .
- (6) يقصد به "محمد حسن النجفي، المعروف بصاحب الجواهر (1202-1266 هـ) من ابرز الفقهاء
الاصوليين لدى الشيعة في القرن الثالث عشر، ولد في النجف في بيئة علمية حيث كان والده فقيهاً
معروفاً، وأهم مؤلفات هو كتاب "جواهر الكلام"، الذي يعد موسوعة فقهية من 43 مجلد "ينظر: /
ايعان الشيعة، 149/9 .
- (7) "وهو رسالة علمية فتوائية، للعلامة محمد حسن صاحب الجواهر انتزعتها من كتاب جواهر
الكلام، لعمل المقلدين له حيث خرجت لها شروحات كثيرة ورسائل كثيرة منها في ابواب الفقه شتى
مثلا في الطهارة والصلاة والحج والصيام والزكاة الخ." / الذريعة الى تصانيف الشيعة، آقا بزرك
الطهراني، الناشر: دار الاضواء - بيروت، ط2، 23/59-60 .
- (8) كتاب الجواهر أهم وأشهر مؤلفات الشيخ حيث لم يكتب مثله جامع في استنباط الحلال والحرام،
ولم يوفق لنظيره أحد من الأعلام لأنه محيط بأول الفقه وأخره محتو على وجوه الاستدلال، مع دقة
النظر ونقل الأقوال، قد صرف عمره الشريف، وبذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة، وقد
شرع بكتابته وعمره 25 سنة، وانتهى الكتاب سنة 1257 هـ. / المصدر السابق، 276/5 .
- (9) ويراد به ان العمل به يتيقن منه البراءة. / معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، طباعة
ونشر: مطابع المدوخل - الدمام، ط1، 15/51، ص34 .
- (10) "جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، تصحيح وتحقيق وتعليق: رضا
الاستادي، طباعة ونشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، 20/17" .
- وردت في نسخة(ب) بخط حاشية بخط المؤلف -قدس سره- [قال (العلامة) في (المنتهى) ما
صورته: ويتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها، ما بينه وبين رمضان الاتي فلا يجوز له
الاخلاق بقضائه حتى يدخل الثاني؛ لان المأمور بالقضاء، وجواز التأخير القدر المذكور معلوم من
السنة فيبقى ما زاد، فلو اخر القضاء بعد برئه حتى حضر رمضان الثاني، صام الحاضر وقضي
الاول بالإجماع، وكفر عن كل يوم من الفائت عبيدين واقله عبد] .
- (11) في أ (الخلاف)
- (12) "أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي(602-676هـ)، الملقب بالمحقق الأول
والمحقق الحلبي، من علماء الفقه والأصول الشيعية في القرن السابع الهجري، وينصرف لقب المحقق
له إذا ذكره الفقهاء بدون قرينة، وله مؤلفات كثيرة منها: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،
والمختصر النافع في الفقه الامامي والمعتبر في شرح المختصر النافع" / ايعان الشيعة 91/4 .
- (13) المعتبر في شرح المختصر النافع، المحقق الحلبي، طباعة ونشر: مؤسسة سيد الشهداء - قم،
1364هـ، 2/698-699 .
- (14) "محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس العجلي الحلبي والمعروف بابن إدريس" من كبار
فقهاء الإمامية" وهو احد ابرز علماء الشيعة الامامية في القرن السادس الهجري وله دور بارز في
تطوير الفقه الامامي ومن اشهر مؤلفاته هو كتاب "السرائر" الذي يعد من امهات كتب الفقه الامامي
وكذلك يعتبر الحلبي من اوائل الفقهاء الذين تبنوا الاجتهاد المطلق وابتعدوا عن التقليد. ينظر/ أمل الآمل
، الحر العاملي، تحقيق: احمد الحسيني، الناشر: مكتبة الاندلس - شارع المتنبى - بغداد، ط1،
1385هـ، 2/243 .

- (١٥) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ابن ادريس الحلي ، نشر وتحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي - قم ، ط ٢ ، ٣٩٦/١ .
- (١٦) "الشيخ علي بن بابويه القمي(329 هـ) احد اكبر علماء الشيعة الامامية ومحدثيها، وهو من اعلام مدرسة قم، لقب ب(الشيخ الجليل)، وعرف بورعه وفضله وله العديد من المؤلفات من اهمها(الامامة والتبصر من الحيرة)" ينظر: روضات الجنان في احوال العلماء والسادات ، محمد باقر الخونساري ، الناشر : اسماعيليان - قم ، ط ١ ، ٥١٣٩٠ ، ٢٧٣/٤ .
- (١٧) يقصد به المحقق الحلي وقد ترجمنا له
- (١٨) في أ (اقر)
- (١٩) المعتبر ، للحلي ، ٧٠/٢ ، السرائر ، ابن ادريس ، ٣٩٦/١ .
- (٢٠) يقصد بذلك: "الشيخ الطوسي: هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، نسبة إلى طوس من مدن خراسان ، فقد أسس طريقة الاجتهاد المطلق في الفقه وأصوله، توفي في النجف (٥٤٦٠ هـ) ودفن في ودفن في بيته هناك وتحول بيته بحسب وصيته الى مسجد وهو اليوم من أشهر مساجد النجف ويقع قرب الباب الشمالي لصحن الامام علي (ع) والمعروف بباب الطوسي ، وقد ترك لنا الكثير من المؤلفات من اهمها (الاستبصار ، تهذيب الاحكام ، والتبيان في تفسير القرآن" . ينظر : الرسائل العشر ، الشيخ الطوسي ، ترجمة المحقق ، ص ٧-١٠ .
- (٢١) الجمل والعقود: كتاب الصيام، فصل في حكم المريض والعاجز عن الصيام، رقم 1 من أحوال المريض
- (٢٢) المعتبر، العلامة الحلي ، ٧٩ /٢ .
- (٢٣) المنتهى ، العلامة الحلي ، ٢٠٦/٢ .
- (٢٤) التحرير ، العلامة الحلي ، ٥٠٠/١ .
- (٢٥) المسائل المهنية ، ص ١٠٣ .
- (٢٦) قواعد الاحكام ، العلامة الحلي ، ٣٧٩/١ .
- (٢٧) تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، ١٧١/٦ .
- (٢٨) "هو محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي الملقب عند والده (فخر المحققين) ابو طالب (قدس سره) وجه من وجوه هذه الطائفة وثقتها جليل القدر عظيم المنزلة ، ولد في ٢٠ جمادى الاولى سنة ٦٨٢ ، روى عن ابيه (قدس سره) ، مؤلفاته منها (ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، لوالده العلامة (٤ مجلدات)، وجامع للفوائد شرح خطبة القواعد لوالده العلامة ، والرسائل الفخرية في معرفة النية ، توفي في ٢٥ جمادى الثانية سنة ٧٧١ ودفن في النجف الاشرف"/ ينظر: جامع الرواة ، ج ٢ ، ص ٩٦ ./ ينظر روضات الجنان، ج ٦ ، ٣٣٠ ،/ ينظر: أمل الامل ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .
- (٢٩) ايضاح الفوائد ، فخر المحققين ، ٢٣٩/١ .
- (٣٠) "شرح ايضاح الفوائد في حل إشكالات القواعد ، محمد بن الحسن بن يوسف الحلي ، ١٠٠/٤ ."
- (٣١) "تلميذ العلامة الحلي هو الشهيد الاول، اما كتاب قواعد الفوائد فهو للشهيد الثاني".
- (٣٢) فوائد القواعد ، الشهيد الثاني، ص ٣٠٦ .
- (٣٣) "الشيخ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول، احد ابرز فقهاء الشيعة الامامية، ممن ترك اثاراً واضحة على الفقه الشيعي تجديداً وتطويراً وتنقيحاً، وله العديد من التصانيف القيمة التي مازالت حتى يومنا هذا من الكتب التي يرجع الشيعة اليها في دراسة الفقه والعلوم الشرعية". / اعيان الشيعة، ١٠/٥٩-٦٢ .
- (٣٤) الدروس ، الشهيد الاول ، ٢٨٧/١ .

(٣٥) هو الشيخ جمال الدين ابو العباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الاسدي الحلبي ، وهو فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر ، وقد جمع بين المعقول والمنقول والفروع والاصول ، وقد قال فيه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني حين وجدت هذا الكتابة بخطه (من الرجال المتأخرين في زمننا هذا ، احد المدرسين في المدرسة الزينية في الحلة ، من اهل الخير والعلم والصلاح والبدل والسماح . استجازني فأجزت له مصنفاتي ورواياتي ، عن مشايخي ورجالي) ، وله مؤلفات عدة منها : (المهذب شرح المختصر النافع ، وعدة الداعي ، والمقتصر ، والموجز ، وشرح الالفية ، والمحزر ، واللمعة في النية وغيرها) . وتوفي في ٨٤١ هـ ، وهو ابن ٨٥ سنة ، وقبره في كربلاء المشرفة. / ينظر : روضات الجنان في معرفة العلماء والسادات ، محمد باقر الموسوي الخوانساري ، ٦ / ٧٢ - ٧٣ . / ينظر : امل الامل ، ٢ / ٢١٠ .

(٣٦) المهذب البارع ، ابن فهد الحلبي ، ٢ / ٣٧ .

(٣٧) السيد أبو إبراهيم بدر الدين محمد بن محمد ابن حمد بن زهرة العلوي الحسيني الحلبي، حكي الشهيد الأول في بعض مجاميعه على ما حكاه عنه الشيخ محمد بن علي بن حسين بن صالح الجبعي العاملي في مجموعته عن السيد أبو طالب أحمد بن المترجم قال أخبرني هذا السيد أن والده السيد الزاهد العابد الفرد المعظم الطاهر بدر الدين توفي لثلاث مضي من صفر سنة 755 بطلب ودفن عند أخيه السيد علاء الدين وقد نيفا على السبعين. / اعيان الشيعة ، ٩ / ٤١١ .

(٣٨) شمس الدين محمد بن شجاع القطان الأنصاري الحلبي المعروف بابن القطان تلميذ المقداد السيوري. له معالم الدين في فقه آل ياسين عندنا منه نسخة مخطوطة كتبت عن خط المصنف المائة التاسعة. / المصدر السابق ، ١ / ١٤٥ .

(٣٩) فخر المحققين بن العلامة في الايضاح ذكرناه سابقا .

(٤٠) هو بهاء الدين محمد بن حسين الحارثي المعروف بالشيخ البهائي أو بهاء الدين العاملي (953هـ-1030 هـ) عالم دين وفقه وفيلسوف شيعي ولد في 18 فبراير ١٥٤٧ بمدينة بعلبك ، درس المراحل الأولية للعلوم الدينية في لبنان ، ثم سافر إلى مدينة اصفهان لتحصيل العلوم ، وقد حظي باحترام الشاه عباس الصفوي ، ثم عينه في منصب شيخ الإسلام في الدولة الصفوية ، توفي في اصفهان سنة 1030 أو 1031 هجرية ، لكن الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي أكد وفاته بسنة 1035 هجرية. / امل الامل ، الحر العاملي ، ١ / ٢٠٠ .

(٤١) الاثني عشري ، كتاب الصوم ، للبهائي ، لوحة ١٨٤ .

(٤٢) "أبو القاسم ابن المولى محمد حسن المشهور بالميرزا القمي (١٢٣١ هـ) من كبار علماء الشيعة فقهاً واصولاً ، ولد في مدينة قم ، ودرس في النجف الاشرف على يد كبار علماء الفقه والاصول ومن ابرز مؤلفاته هو كتاب القوانين" . ينظر : اعيان الشيعة ، ٢ / ٤١١ - ٤١٢ .

(٤٣) غنائم الايام ، المحقق القمي ، ٥ / ٣٨ .

(٤٤) "السيد علي ابن السيد محمد علي بن معصوم الطباطبائي ، من اعلام الفقه الامامي للقرن الثاني عشر ومطلع القرن الثالث عشر ، المشهور ب(صاحب الرياض) ، ولد في كربلاء المقدسة ودرس فيها وتلمذ على يده عدد من الفقهاء البارزين ، وله مؤلفات عديدة اشهرها رياض المسائل ، والشرح الصغير في المختصر النافع" . / ينظر : مقدمة المحقق رياض المسائل ، ١ / ٥ .

(٤٥) رياض المسائل ، للطباطبائي ، ٥ / ٤٣٤ .

(٤٦) "الشيخ جعفر كاشف الغطاء (1228 هـ) : من ابرز علماء الامامية ، ولد في النجف الاشرف وتلمذ فيها ، واشتهر بكاشف الغطاء نسبة الى كتابه الشهير (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) ، وقد كان مرجعاً دينياً بارزاً وفقهاً مجدداً ، كذلك عرف بالزهد والتقوى وله مؤلفات ابرزها منهج الرشاد" / ينظر : اعيان الشيعة ، ١٥ / ٤٣٢ .

- (٤٧) مجموعة بغية الراغبين (مخطوط)، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، لوحة ١١٢ .
- (٤٨) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، ص ٧٠ .
- (٤٩) " هو الشيخ ابراهيم الكلباسي (١٢٦١هـ) وهو فقيه وصولي زاهد، يضرب به المثل في ورعه في الفتوى، ولد في اصفهان ودرس فيها، ثم انتقل الى النجف الاشرف لإكمال دراسته ، وبعدها تابع دراسته في قم، واصبح بعدها مرجعاً دينياً بارزاً، له مؤلفات منها: منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة، إشارات الأصول، ينظر: تكملة امل الامل، ٢٠٤/٢ .
- (٥٠) منهاج الهداية الى احكام الشريعة ، محمد ابراهيم الكلباسي ، ص ١٣٧ .
- (٥١) "موسى بن جعفر (1180-1243هـ)، وهو احد اعلام اسرة "آل كاشف الغطاء". وهو النجل الأكبر للشيخ جعفر كاشف الغطاء المشهور وهي اسرة علمية بارزة في النجف الاشرف اشتهرت بخدمة الحوزة العلمية ، ويعد الشيخ جعفر فقيهاً بارزاً تولى الزعامة الدينية بعد وفاة والده، له كتاب منية الراغب وهو شرح لكتاب والده بغية الطالب ، ويشير آغا بزرك في الذريعة إلى أنه رأى عدداً كبيراً من مخطوطاته". / ينظر: طبقات اعلام الشيعة ، آغا بزرك الطهراني ، ١٠ / ٢٤٩ .
- (٥٢) لم اجد للشيخ موسى بن جعفر في كتابه شرح بغية الراغب ، فهو ينتهي بكتاب الصلاة .
- (٥٣) يقصد به الشيخ الطوسي .
- (٥٤) الجمل و العقود في العبادات ، الشيخ الطوسي ، كتاب الصيام ، ص ١١٦ .
- (٥٥) المقنعة ، الشيخ المفيد ، ص ٣٦١ .
- (٥٦) المعتمد في شرح المختصر ، المحقق الحلي ، ٢ / ٦٩٨ .
- (٥٧) منتهى الطالب ، العلامة الحلي ، ٢ / ٦٠٢ .
- (٥٨) تحرير الاحكام ، العلامة الحلي ، ١ / ٤٩٩ .
- (٥٩) قواعد الاحكام ، العلامة الحلي ، ١ / ٣٧٩ .
- (٦٠) الواجب الموسع ، "وهو الواجب الذي يكون الزمان المعتبر في أدائه أوسع من مقدار أدائه ، بمعنى انّ الزمان المعتبر في صحّة الواجب وقوعه في ظرفه أوسع من المقدار الذي يفىء بأداء الواجب. ومثاله : الصلاة اليوميّة ، فإنّ الزمان المعتبر في صحّة صلاة الظهر أن تقع في ظرفه يمتدّ من زوال الشمس الى حين الغروب الشرعي في حين انّ المقدار الزمني الذي يفىء بأداء صلاة الظهر أقلّ بكثير من ذلك الزمان ، ومن هنا يكون المكفّ في سعة من جهة اختيار أيّ جزء من الأجزاء الزمنيّة الطوليّة لجعلها ظرفاً للمأمور به". / المعجم الاصولي ، محمد صنقور علي ، ٢ / ٥٩٠ .
- (٦١) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي ، ٦ / ١٧١ .
- (٦٢) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المعبر عنه بفخر المحققين وفخر الدين العالم المحقق النقاد المدقق المؤيد المسدد وحيد عصره وفريد دهره وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وشيخ الأمة وفتاها جليل القدر عظيم المنزلة والشأن سقى الله ثراه ينابيع الرضوان. له كتب منها شرح القواعد، وسماه إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد، (وكانت منها ثمانية نسخة ثمينة مخطوطة في مكتبة الزعيم الديني والعلمي العلامة الحجة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مد ظله) / روضات الجنان ، ص ٦١٤ ، الذريعة ، ١ / ٢٣٦ .
- (٦٣) ايضاح الفوائد ، فخر المحققين ، ١ / ٢٢٩ .
- (٦٤) فوائد القواعد ، الشهيد الثاني ، ص ٣١١ .
- (٦٥) الدروس ، الشهيد الاول ، ١ / ٢٨٧ .
- (٦٦) هو حسين بن جمال الدين محمد بن حسين الخوانساري الأصل الأصفهاني المسكن والمدفن. ومدفنه ولد في ذي القعدة سنة 1016 هـ كما عن جامع الرواة وتوفي بأصفهان سنة 1099هـ أو 1098 ودفن بها في صحراء بابا ركن الدين بوصية منه وبنى الشاه سليمان الصفوي على قبره قبة

عالية وقبره ، الأستاذ المحقق والملاذ المدقق الفاضل العلامة والعالم الفهامة فضائله لا تعد ولا تحصى كان وحيد دهره وفريد عصره لم ير من يدانيه فكيف بمن يساويه وكان ظهرا وظهيرا لكافة أهل العلم وحصنا حصينا لأرباب الفضل ، له مؤلفات منها مشارق الشمس في شرح الدروس مطبوع كبير جدا لم يعمل مثله ، المائدة السليمانية ألفه للشاه سليمان الصفوي في الأطعمة والأشربة وما يناسبها / اعيان الشيعة ، ١٤٨/٦ - ١٥٠ .

(٦٧) مشارق الشمس في شرح الدروس ، المحقق الخوانساري ، ٤٧٥/٢ .

(٦٨) يقصد به العلامة الحلي .

(٦٩) المسائل المهنية ، العلامة الحلي ، ٦١١/١ - ٦٢ .

(٧٠) المهذب البارع ، ابن فهد الحلي ، ٦٧/٢ .

(٧١) مسالك الافهام ، الشهيد الثاني ، ٢٩/٧ .

(٧٢) في نسختي المخطوط (فوديته) .

(٧٣) "ابو الصلاح الحلي، هو تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلي، احد اكبر فقهاء الامامية في القرن الخامس الهجري ، وهو من ابرز تلامذة الشريف المرتضى، والشيخ الطوسي، وسلا . ، الشريف المرتضى، ويعد من اعلام الفقه الامامي في الشام ، وهو يعد من اوائل من كتب في الفقه الامامي بشكل منهجي بعد الشيخ المفيد وله اثر كبير في تطوير مدرسة الفقه الامامي" ينظر: امل الامل ، ٤٦/١ .

(٧٤) الاثني عشرية ، (مخطوط) ، الشيخ البهائي ، كتاب الصلاة ، لوحة ١٩٠

(٧٥) في نسختي المخطوط (الشتاة) .

(٧٦) يعني (أما قضاء رمضان فيجوز الإفطار إذا كان هناك ضيق في الوقت أو شبهة الموت ففي هذه الحالة لا يجوز الإفطار ، ولا يلزم الكفارة عن الإفطار . وأما بعد انتهاء الشهر: فلا يجوز الإفطار بغير عذر ، وفيه كفارة)

(٧٧) جامع الشتات ، المحقق القمي ، ٢٢٥/١ .

(٧٨) رياض المسائل ، الطباطبائي ، ٤٣٥ /٥ .

(٧٩) منهاج الهداية ، ابراهيم الكلباسي ، ص ١٣١ .

(٨٠) بغية الراغبين ، (مخطوط) ، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، لوحة ١١١ .

(٨١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، ٣٢٩/٢ .

(٨٢) انوار الفقاهة ، الشيخ حسن كاشف الغطاء ، كتاب الصيام ، ٦٢/١ .

- زيادة حاشية لصاحب المخطوط في نسخة (ب) [وعلى البغية راجعت الروايات فأذا فيها الإشارة الى المفروغية عن وجوب القضاء في سنة الفوات وان التأخير تهاون لا يجوز، وحصر الرخصة في التأخير في الشهور لا السنة ، وان خلاف ذلك تهاون والشفيع الملزوم للمفروغية عن التصديق فرجناها(فدرجناها) في الهامش . وقال الشيخ: ورأيت العلامة في المنتهى يقول في رد ابو حنيفة القائل : بأن تأخير الصوم الواجب ، فلا يجب به الكفارة ، كما لو اخر الاداء ونذر بها لنص ، واما احتجاج ابي حنيفة فضعيف ، لانه قياس في معارضة النص مع قيام الفارق فأن التشديد وقع من الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيء اخر ، ولهذا قالوا : من فرط في حتى دخل رمضان اخر ، واسم التفريط يدل على التصديق انتهى منه .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الاثار العلمية للسيد حسن الصدر ، (بحث منشور) ، ثامر كاظم الخفاجي .
- ٢- الانتخاب القريب من التقريب ، السيد حسن الصدر ، دراسة وتحقيق : ثامر كاظم الخفاجي ، الناشر ، مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي ، ط ١ .

- ٣- اجوبة الرسائل المهنية ، ابن مطهر الحلي ، الناشر : مطبعة الخيام -قم، ١٤٠١ هـ .
- ٤- الاثني عشرية ، (مخطوط) ، الشيخ البهائي ، كتاب الصلاة .
- ٥- اعيان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي، تحقيق : حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات (ب. ط)، بيروت – لبنان، 1403 هـ -1983 م.
- ٦- أمل الامل ، الحر العاملي ، تحقيق : احمد الحسيني ، الناشر : مكتبة الاندلس -شارع المتنبى -بغداد ، ط١ ، ١٣٨٥ هـ
- ٧- ايضاح الفوائد ، فخر المحققين ، تحقيق : حسين الموسوي الكرمانى ، نشر وطباعة : المطبعة العلمية – قم ، ط١ ، ١٣٨٧ هـ
- ٨- انوار الفقاهة ، حسن كاشف الغطاء ، تحقيق : مركز احياء التراث الاسلامي – طهران ط١ ، ١٣٣٦ هـ .
- ٩- بغية الراغبين ، (مخطوط) ، الشيخ جعفر كاشف الغطاء
- ١٠- تحرير الاحكام ، العلامة الحلي ، تحقيق : ابراهيم البهادري ، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (ع) ، مطبعة : اعتماد : قم ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ١١- تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام – قم ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٢- تكملة أمل الامل، السيد حسن الصدر، تحقيق حسين علي محفوظ واخرين، دار المؤرخ العربي بيروت – لبنان، ط١ 1429 هـ -2008 م . تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم الطبعة الأولى -ربيع الثاني -١٤٢٣ هـ ، المطبعة: ستارة – قم.
- ١٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، محمد حسن النجفي ، تصحيح وتحقيق وتعليق : رضا الاستادي ، طباعة ونشر : دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط٧ ، ١٩٨١ م.
- ١٤- الجمل والعقود ، الشيخ الطوسي ، مكتبة النور .
- ١٥- جامع الشتات ، الميرزا القمي ، (فارسي) ، تصحيح وتحقيق : مرتضى الرضوي ، ط١ ، ١٣٧٨ هـ .
- ١٦- الدروس الشرعية في فقه الامامية ، للشهيد الاول ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٧- الذريعة الى تصانيف الشيعة، آقا بزرك الطهراني، ط2، دار الأضواء- بيروت
- ١٨- الرسائل العشر ، ابن فهد الحلي ، اشراف السيد محمود المرعشي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، اشراف : السيد محمود المرعشي مط، مطبعة : سيد الشهداء (ع) -قم، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٩- رياض المسائل ، السيد علي الطباطبائي ، تحقيق وترجمة ونشر : دار الهادي ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٠- روضات الجنان في احوال العلماء والسادات ، محمد باقر الموسوي الخوانساري ، نشر وطباعة : الحيدرية ، طهران ، ١٣٩٠ هـ .
- ٢١- طبقات اعلام الشيعة ، اغا بزرك الطهراني ، طباعة ونشر : المطبعة العلمية – النجف الاشرف، ١٣٧٣ هـ .
- ٢٢- غنائم الايام ، الميرزا القمي ، تحقيق : عباس تبريزيان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٣- فوائد القواعد ، للشهيد الثاني ، الناشر : مكتبة الداوري-قم ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٤- قواعد الاحكام ، العلامة الحلي ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي -قم ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٥- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، تحقيق ونشر : مكتب الاعلام الاسلامي -قم ، ١٣٨٠ هـ .
- ٢٦- لسان العرب لابن منظور الافريقي ، الناشر : دار الصادر -بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .

- ٢٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: دار السلاسل : الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ.
- ٢٨- المعتمد في شرح المختصر ، المحقق الحلي ، تحقيق وتصحيح : عدة من الافاضل ، الناشر : مدرسة دار امير المؤمنين (ع) ، ١٣٦٤هـ.
- ٢٩- المعجم الاصولي ، محمد صنقور ، الناشر : منشورات نقش ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ.
- ٣٠- المقنعة ، للشيخ المفيد ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي - قم ، ط٢ ، ١٤١٠هـ.
- ٣١-المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، لابن فهد الحلي ، تحقيق : الشيخ مجتبي العراقي ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي - قم ، ١٤٠٧هـ.
- ٣٢- مجموع بغية الراغبين ، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، (مخطوط) .
- ٣٣- معجم الفاظ الفقه الجعفري ، احمد فتح الله ، طباعة ونشر : مطبعة الدمام -مدخول ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام /تأليف زين الدين بن علي العاملي (قدس سره) تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الرابعة، 1429هـ، مطبعة عترة - قم .
- ٣٥- مشارق الشمس في شرح الدروس ، المحقق الخونساري ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لآحياء التراث .
- ٣٦- منتهى المطالب في تحقيق المذهب ، العلامة الحلي ، الناشر : مجمع البحوث الاسلامية - مشهد ط١ ، ١٤١٢هـ.

Index of Sources and References

1. **Ajwibat Al-Rasa'il Al-Mihna'iyya**, Ibn Mutahhar Al-Hilli, Publisher: Al-Khayyam Printing Press – Qom, 1401 AH.
2. **Al-Ithna 'Ashariyya** (Manuscript), Sheikh Al-Baha'i, Book of Prayer.
3. **A'yan Al-Shi'a**, Sayyid Mohsen Al-Amin Al-Amili, Edited by: Hassan Al-Amin, Dar Al-Ta'aruf for Publications, Beirut – Lebanon, 1403 AH - 1983 AD.
4. **Amal Al-Amal**, Al-Hurr Al-Amili, Edited by: Ahmad Al-Husseini, Publisher: Al-Andalus Library – Al-Mutanabbi Street – Baghdad, First Edition, 1385 AH.
5. **Idhah Al-Fawa'id**, Fakhr Al-Muhaqqiqin, Edited by: Hussein Al-Mousawi Al-Kermani, Printing and Publishing: Al-Ilmiyya Printing Press – Qom, First Edition, 1387 AH.
6. **Anwar Al-Fiqhah**, Hassan Kashif Al-Ghita', Edited by: Center for Reviving Islamic Heritage – Tehran, First Edition, 1336 AH.
7. **Bughyat Al-Raghibin** (Manuscript), Sheikh Ja'far Kashif Al-Ghita'.
8. **Tahrir Al-Ahkam**, Al-Allama Al-Hilli, Edited by: Ibrahim Al-Bahadri, Publisher: Imam Al-Sadiq (AS) Institute, Printing Press: I'timad – Qom, First Edition, 1420 AH.
9. **Tadhkirat Al-Fuqaha'**, Al-Allama Al-Hilli, Edited by: Ahlul Bayt (AS) Foundation – Qom, First Edition, 1414 AH.

10. **Takmilat Amal Al-Amal**, Sayyid Hassan Al-Sadr, Edited by: Hussein Ali Mahfouz & Others, Dar Al-Mu'arrikh Al-Arabi, Beirut – Lebanon, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
11. **Jawahir Al-Kalam fi Sharh Sharai' Al-Islam**, Muhammad Hassan Al-Najafi, Edited and Reviewed by: Reda Al-Istadi, Printed and Published by: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut, Seventh Edition, 1981 AD.
12. **Al-Jumal wal-'Uqud**, Sheikh Al-Tusi, Al-Noor Library.
13. **Jami' Al-Shatat**, Al-Mirza Al-Qummi (Persian), Edited and Reviewed by: Murtadha Al-Ridawi, First Edition, 1378 AH.
14. **Al-Duroos Al-Shar'iyya fi Fiqh Al-Imamiyya**, Al-Shahid Al-Awwal, Edited by: Islamic Publishing Institute – Qom, First Edition, 1414 AH.
15. **Al-Dhari'a ila Tasaneef Al-Shi'a**, Agha Buzurg Al-Tihrani, Second Edition, Dar Al-Adhwa' – Beirut.
16. **Al-Rasail Al-'Ashr**, Ibn Fahd Al-Hilli, Supervised by Sayyid Mahmoud Al-Mar'ashi, Edited by: Sayyid Mahdi Al-Raja'i, Printing Press: Sayyid Al-Shuhada (AS) – Qom, First Edition, 1409 AH.
17. **Riyadh Al-Masa'il**, Sayyid Ali Al-Tabatabai, Edited, Translated, and Published by: Dar Al-Hadi, First Edition, 1412 AH.
18. **Rawdat Al-Jinan fi Ahwal Al-Ulama' wal-Sadat**, Muhammad Baqir Al-Mousawi Al-Khuwansari, Printing and Publishing: Al-Haydariyya – Tehran, 1390 AH.
19. **Tabaqat A'lam Al-Shi'a**, Agha Buzurg Al-Tihrani, Printed and Published by: Al-Ilmiyya Printing Press – Al-Najaf Al-Ashraf, 1373 AH.
20. **Ghana'im Al-Ayyam**, Al-Mirza Al-Qummi, Edited by: Abbas Tabrizian, First Edition, 1417 AH.
21. **Fawa'id Al-Qawa'id**, Al-Shahid Al-Thani, Publisher: Al-Dawari Library – Qom, First Edition, 1419 AH.
22. **Qawa'id Al-Ahkam**, Al-Allama Al-Hilli, Edited and Published by: Islamic Publishing Institute – Qom, First Edition, 1419 AH.
23. **Kashf Al-Ghita' 'an Mubhamat Al-Shari'a Al-Ghura'**, Sheikh Ja'far Kashif Al-Ghita', Edited and Published by: Islamic Information Office – Qom, 1380 AH.
24. **Lisan Al-Arab**, Ibn Manzur Al-Ifriqi, Publisher: Dar Al-Sader – Beirut, Third Edition, 1414 AH.
25. **Al-Mawsu'a Al-Fiqhiyya Al-Kuwaitiyya**, Publisher: Dar Al-Salasil – Kuwait, Second Edition, 1404 AH.
26. **Al-Mu'tabar fi Sharh Al-Mukhtasar**, Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Edited and Reviewed by: Several Scholars, Publisher: Dar Amir Al-Mu'minin (AS) School, 1364 AH.



وقائع المؤتمر العلمي لكلية التربية الأساسية في مجال العلوم الانسانية
والتربوية والنفسية وتحت شعار
(الاتجاهات الحديثة للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية في التنمية المستدامة)
يومي الاثنين و الثلاثاء 19-20/5/2025

27. **Al-Mu'jam Al-Usuli**, Muhammad Sanqoor, Publisher: Naqsh Publications, Second Edition, 1426 AH.
28. **Al-Muqni'a**, Sheikh Al-Mufid, Edited and Published by: Islamic Publishing Institute – Qom, Second Edition, 1410 AH.
29. **Al-Muhadhdhab Al-Bari' fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Nafi'**, Ibn Fahd Al-Hilli, Edited by: Sheikh Mujtaba Al-Iraqi, Publisher: Islamic Publishing Institute – Qom, 1407 AH.
30. **Majmu' Bughyat Al-Raghibin**, Sheikh Ja'far Kashif Al-Ghita' (Manuscript).
31. **Mu'jam Alfadh Al-Fiqh Al-Ja'fari**, Ahmad Fathallah, Printed and Published by: Al-Dammam Printing Press – Madkhul, First Edition, 1415 AH.
32. **Masalik Al-Afham ila Tanqih Sharai' Al-Islam**, Zain Al-Din bin Ali Al-Amili (Quddisa Sirruh), Edited and Published by: Islamic Knowledge Institute, Fourth Edition, 1429 AH, Atrat Printing Press – Qom.
33. **Mashaariq Al-Shumus fi Sharh Al-Duroos**, Al-Muhaqqiq Al-Khuwansari, Edited and Published by: Ahlul Bayt (AS) Heritage Revival Institute.
34. **Muntaha Al-Matalib fi Tahqiq Al-Madhhab**, Al-Allama Al-Hilli, Publisher: Islamic Research Center – Mashhad, First Edition, 1412 AH.



وقائع المؤتمر العلمي لكلية التربية الأساسية في مجال العلوم الانسانية
والتربوية والنفسية وتحت شعار
(الاتجاهات الحديثة للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية في التنمية المستدامة)
يومي الاثنين و الثلاثاء 2025/5/20-19

**Manuscript: "Making Up Missed Fasts in the Year of Omission"
(Verification)**

**By Sayyid Hassan bin Hadi Al-Sadr Al-Mousawi Al-Kadhimi
(1272 AH - 1354 AH)**

Asst.Instr. Aya Aziz Maan

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education

lenmark649@uomustansiriyah.edu.iq

07711753219

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of creation and messengers, Muhammad and his pure and immaculate family. In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful: (It is He who has sent His Messenger with guidance and the religion of truth to manifest it over all religion. And sufficient is God as Witness), God Almighty's truth (Surat Al-Fath: 28).

Fasting is the third pillar of the Islamic religion, and it is a spiritual act of worship of the first degree. It is a sign and evidence of the extent of a Muslim's sincerity, honesty, and submission to the commands of Allah Almighty: So righteousness is the true meaning of this spiritual act of worship, and this act of worship has conditions, and without them there will be a defect, including the period of fasting. May Allah Almighty make us among those who hear the command and follow the best of it.

In this religious research that I am placing in your hands, I am talking about an important religious jurisprudential issue in the belief and life of Muslims, which is (making up fasts), and what it includes. It is a request from Professor Sayyid (may his secret be sanctified) to follow up on the sayings of scholars regarding the rulings on making up fasts for days of the holy month of Ramadan after a year and how to perform them and what results from that, and other rulings related to them mentioned in the issue, which every Muslim man and woman must be keen to learn. In this research, I relied on the mothers of jurisprudential books of the Imami school, in verifying this manuscript.

Keywords: Order of making up missed fasting days of Ramadan

Fasting for one or two months Cases requiring obligatory fasting of Ramadan
Fasting with or without expiation (kaffarah)